رعي ماشيه معينه وعلى جنس في الذمه فان عقد على معينه فذكر اصحابنا انه يتعلق باعيانها كما لو
استاجر لخياطه ثوب بعينه فلا يجوز ابدالها ويبطل العقد بتلفها وان تلف بعضها
بطل عقد الاجاره فيه وله اجر ما بقي منها بالحصه وان ولدت سخالا لم يكن له عليه رعيها لانها
زياده لم يتناولها العقد ويحتمل ان لا يتعلق باعيانها لانها ليست المعقود عليها وانما
يستوفي المنفعه بها فاشبه ما لو استاجر ظهرا ليركبه جاز ان يركب غيره مكانه ولو
استاجر دارا ليسكنها جاز ان يسكنها مثله ولو استاجر ارضا ليزرعها حنطه جاز ان يزرعها
ما هو مثلها في الضرر او ادنا منها وانما المعقود منفعه الراعي ولهذا يجب له الاجر اذا سلم نفسه
وان لم يورع ويفارق الثوب في الخياطه لان الثياب في مظنه الاختلاف في سهوله خياطتها
ومشقتها بخلاف الرعي فعلى هذا له ابدالها بمثلها وان تلف بعضها لم ينفسخ العقد فيه
وكان له ابداله وان وقع العقد على موصوف في الذمه فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه
ابلا او بقرا او غنما وضانا او معزا وان اطلق ذكر البقر والابل لم يتناول الجواميس
والبخاتي لان اطلاق الاسم لا يتناولها عرفا وان وقع العقد في مكان يتناولها اطلاق الاسم احتاج
الى ذكر نوع ما يرعاه منها كالغنم لان كل نوع له اثر في اتعاب الراعي ويذكر الكبر والصغر فيقول
كبارا او سخالا او عجاجيل او فصلانا الا ان يكون ثم قرينه او عرف صارف اليه بعضها فيغني عن الذكر
واذا عقد على عدد موصوف كالمايه لم يجب عليه رعي زياده عليها لا من سخالها ولا من غيرها وان اطلق
العقد ولم يذكر عددا لم يجز وهذا ظاهر مذهب الشافعي وقال القاضي يصح ويحمل على ما جرت به
العاده كالمايه من الغنم ونحوها وهو قول بعض اصحاب الشافعي والاول اصح لان العاده في ذلك
تختلف وتتباين كثيرا والعمل يختلف باختلافه فصـــل فيما يجوز اجارته تجوز اجاره كل عين
يمكن ان ينتفع بها منفعه مباحه مع بقائها بحكم الاصل كالارض والدار والعبد والبهيمه
والثياب والفساطيط والحبال والخيام والمحامل والسرج واللجام والسيف والرمح واشباه
ذلك وقد ذكرنا كثيرا مما تجوز اجارته في مواضعه وتجوز اجاره الحلي نص عليه احمد في روايه
ابنه عبد الله وبهذا قال الثوري والشافعي واسحق وابو ثور واصحاب الراي وروي عن احمد انه
قال في اجاره الحلي ما ادري ما هو قال القاضي هذا محمول على اجارته باجر من جنسه فاما بغير

جنسه فلا باس به لنص احمد بجوازه وقال مالك في اجاره الحلي والثياب هو من المشتبهات
ولعله يذهب الى المقصود بذلك الزينه وليس ذلك من المقاصد الاصليه ومن منع ذلك باجر
من جنسه فقد احتج له بانها تحتك بالاستعمال فيذهب منها اجزا وان كانت يسيره فيحصل
الاجر في مقابلتها ومقابله الانتفاع فيفضي الى بيع ذهب بذهب وشي اخر ولنا انها عين
ينتفع بها منفعه مباحه مقصوده مع بقاء عينها فاشبهت سائر ما تجوز اجارته والزينه من
المقاصد الاصليه فان الله تعالى امتن علينا بقوله لتركبوها وزينه وقال قل من حرم زينه الله
التي اخرج لعباده واباح الله التحلي واللباس للنسا ما حرمه على الرجال لحاجتهن الى التزين
للازواج واسقاط الزكاه عن حليهن معونه لهن على اقتنائه وما ذكروه من نقصها بالاحتكاك
لا يصح لان ذلك يسير ولا يقابل بعوض ولا يكاد يظهر في وزن ولو ظهر فالاجر في مقابله
الانتفاع لا في مقابله الاجزا لان الاجر في الاجاره انما هو عوض المنفعه كما في سائر المواضع ولو
كان في مقابله الجز الذاهب لما جاز اجاره احد النقدين بالاخر لافضائه الى التفرق في معا
احدهما بالاخر قبل القبض والله اعلم فصـــل ويجوز اجاره الدراهم والدنانير للوزن
والتحلي في مده معلومه وبه قال ابو حنيفه وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه
الاخر انها لا تجوز اجارتها لان هذه المنفعه ليست المقصوده منها ولذلك لا يضمن
منفعتها غاصبها فاشبهت الشمع ولنا انها عين امكن الانتفاع بها مع بقا عينها
منفعه مباحه فاشبهت الحلي وفارق الشمع فانه لا ينتفع به الا باتلاف عينه اذا ثبت
هذا فانه ان ذكر ما يستاجرها له وعينه فحسن وان اطلق الاجاره فقال ابو الخطاب
يصح الاجاره وينتفع بها فيما شا منها لان منفعتها في الاجاره متعينه في التحلي والوزن
وهما متقاربان فوجب ان تحمل الاجاره عند الاطلاق عليهما كما يستاجر الدار مطلقا
فانه يتناول السكنى ووضع المتاع فيها وقال القاضي لا يصح الاجاره ويكون قرضا
وهذا مذهب ابي حنيفه لان الاجاره تقتضي الانتفاع والانتفاع المعتاد بالدراهم والدنانير
انما هو باعيانها فاذا اطلق الانتفاع حمل على الانتفاع المعتاد وقال اصحاب الشافعي لا تصح
الاجاره ولا يكون قرضا لان التحلي بنقدها والوزن لا ينقصها فقد اختلفت جهه الانتفاع

وضع

Copyright King Saud University